.

وقال في المستوعب وعيون المسائل وغيرهما لا يعتبر في الهدية قبول للعرف بخلاف الهبة .

وقال بن عبدوس في تذكرته ولا رجوع فيهما لأحد سوى أب $ فوائد .

إحداها وعاء الهدية كالهدية مع العرف .

فإن لم يكن عرف رده قاله في الفروع .

قال الحارثي لا يدخل الوعاء إلا ما جرت العادة به كقوصرة التمر ونحوها .

الثانية قال في الرعاية الكبرى إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط فهو صدقة .

وقيل مع حاجة المتهب .

وإن قصد بفعله إكراما وتوددا وتحببا ومكافأة فهو هدية .

قال الحارثي ومن هنا اختصت بالمنقولات لأنها تحمل إليه فلا يقال أهدى أرضا ولا دارا انتهى وغيرهما هبة وعطية ونحلة .

وقيل الكل عطية والكل مندوب انتهى .

وقال في الحاوي الصغير الهبة والصدقة والنحلة والهدية والعطية معانيها متقاربة واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة .

والصدقة والهدية متغايران فإن النبي صلى ا عليه وسلم كان يأكل من الهدية دون الصدقة .

فالظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى ا تعالى للمحتاج فهو صدقة ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية .

وجميع ذلك مندوب إليه محثوث عليه انتهى .

الثالثة لو أعطى شيئا من غير سؤال ولا استشراف وكان ممن يجوز له أخذه وجب عليه الأخذ في إحدى الروايتين